



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١ / صفر / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد سامان و محمد صائب النخعي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمسون قس كوريس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعيان – المحكومان / ١- حسين رشيد محمد

٢- سلطان هاشم محمد / وكيلهما المحامي مفداح سامي الجبوري

المدعي عليهم / ١- السادة رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس الحكم / إضافة

لوظائفهم

٢- السادة رئيس وأعضاء هيئة رئاسة الجمهورية / إضافة

لوظائفهم

٣- السيد رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته

الدعوى

ادعى وكيل المدعين أمام هذه المحكمة في الدعوى المرقمة ٢٠ / اتحادية / ٢٠٠٧ بأن المحكمة الجنائية العراقية وعلناً (بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥) قد أصدرت حكماً بحق موكله كل من حسين رشيد محمد وسنطان هاشم احمد في الدعوى المرقمة ١ / هيئة جزائية ثانية / ٢٠٠٦ بالفضية التسمية بالانفال ولمخالفة القانون المذكور لتفوت ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي هو بمثابة دستور الدولة العراقية من الناحية الواقعية في حينه ولمخالفة القانون المذكور للدستور النافذ ولتسببه بالحاق الضرر بموكله الذي حكم عليهما بموجبه بالاعدام شنقاً حتى الموت ، لذا فأنه يطعن بالحكم للاسباب الاتية:- أولاً / ان قانون المحكمة الجنائية



العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية قد صدر وفقاً لقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية مذنباً بتوافيق منسوبة الى السادة رئيس واعضاء مجلس الرئاسة لمجلس الحكم للمرحلة الانتقالية ، وبالرجوع الى اصل القانون المذكور نجد انه موقع من عضوي المجلس السيدين عادل عبد المهدي وغازي الياور وقيام السيد عادل عبد المهدي بالتوقيع نيابة عن السيد جلال الطالباني رئيس المجلس خلافاً لما هو منصوص عليه في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، إذ لم يجز لاي من رئيس واعضاء مجلس الرئاسة ان ينيب عنه غيره في التوقيع . ثانياً / ان قواعد الاجراءات وجمع الامثلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا هي دون القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، وبالتالي فلن الخذ بهذه القواعد يكون متعارضاً مع قواعد قانون اصول محاكمات الجزائية بالاضافة الى ذلك فلن تلك القواعد قد صدرت استناداً الى المادة (١٦) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وبالتالي لايمكن القول بأنها قواعد قانونية كونها بمرتبة التعليمات او النظام في افضل الاحوال. ثانياً / ان المحكمة الجنائية العراقية العليا محكمة خاصة واستثنائية ومؤقتة وبذلك فهي تخالف نص المادة (٦٥) من الدستور والتي تحظر انشاء المحاكم الخاصة والاستثنائية والمؤقتة ، كما ان قانون ادارة الدولة يحظر انشاء هذه المحاكم الخاصة وبذلك يكون انشاء هذه المحاكم قد تم تحت حضر دستوري لوجودها غير مشروع والتي اخر ماورد فيها من الاسباب لذا طلب للاسياب المذكورة ائناً وبعد تبليغ المدعي عليهم /اضافة لوقتغهم وبعد الاطلاع على الدعوى والقوانين ذات العلاقة اصدار القرار بعدم مشروعية ودستورية اصدار القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٥) وبالتالي عدم جواز تطبيقه على موكله واتساع المحكمة الجنائية العراقية العليا ورئاسة مجلس الوزراء ووزارة العدل بأيقاف تنفيذ



العقوبة في حال تصديقها من الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا
لحين صدور الحكم من هذه المحكمة وبعد استيفاء رسم الدعوى واستكمال
الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة / ثانياً / من المادة الثانية من النظام الداخلي
للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد ان قدم وكيل المدعين المحامي
مروان حازم الشيلخي طلباً الى هذه المحكمة مؤرخاً في (١٠/١٠/٢٠٠٧) حصر فيه
دعوى موكله بالمدعى عليهما الثاني والثالث / اضافة لوظيفتهما وصرف النظر
عن المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته وقدم عريضة اخرى الى المحكمة وبسبب
التاريخ طلب فيها قبول الاتصال بوكيل المدعين عن طريق ارقام الهواتف التي
بينها على عريضته المذكورة وبعد ان قدم وكيل المدعى عليه الاول وكيل رئيس
ديوان رئاسة الجمهورية لائحة جوابية على موضوع الدعوى بلائحته المؤرخة في
(٢٧/٩/٢٠٠٧) طلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها كما طلب وكيل المدعى
عليه الثاني / اضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ١٠/١٠/٢٠٠٧ رد
الدعوى للأسباب الواردة فيها تم تعيين موعد المرافعة في الدعوى ولم يحضر وكلا
المدعين لعدم توافرها وحضر وكيل المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته وكوكل
المدعى عليه الثاني حيث طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى لان الدعوى
قيمت استناداً على وكالة جزائية لاتقول الوكيل حق اقامتها وطلب وكيل المدعى
عليه الثاني رد الدعوى استناداً على اللائحة الجوابية المقدمة من زميله وكيل
المدعى عليه الثاني في الجلسة السابقة وعليه وبعد دراسة الدعوى وتدقيقها قررت
المحكمة اتمام ختام المرافعة والتهام القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعين تتضمن
طلب الحكم بعدم مشروعية ودستورية اصدار القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥



كويتي ماري عبيراتي

داد كاكي بالاي نيتختي حاجي

وبالتالي عدم جواز تطبيقه على موكله وحيث ان وكيل المدعين حضر دعوى موكله بالمدعى عليهما الثاني والثالث وصرف تنظر عن المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته وذلك بموجب طلبه المقدم الي هذه المحكمة في (٢٠٠٧/١٠/١) وحيث ان صرف النظر عن المدعى عليه الاول يعتبر بمثابة ابطال للدعوى عن المدعى عليه المذكور لذا قررت المحكمة الحكم بابطال عريضة الدعوى عن المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته للسبب المذكور اعلاه وحيث ان وكلي المدعين لم يحضرا في اليوم المعين للمرافعة لعدم تبليغهما حيث تعذر تبليغهما رغم تأجيل المرافعة من يوم ٢٠٠٨/١/٢٨ الى يوم ٢٠٠٨/٢/١٨ لتفرض المذكور لذ تعذر تبليغهما عن طريق نقابة المحامين بموجب الاشعارات الواردة من النقابة المذكورة كما تعذر تبليغهما عن طريق النداءات الهاتفية بالارقام المعطاة من قبلهم رغم الجهود المبذولة ولمجهولية عناوينهم ولطلب وكلا المدعى عليهما الاول والثاني رد الدعوى لاسباب الواردة في اقوالهما وفي النواحي المقدمة تحريرياً لذا ولتعذر تبليغ وكيل المدعين رغم الجهود المبذولة ولعدم اعطائهم عنوايناً واضحاً لغرض ذلك فتكون الدعوى موجبة لابطالها من الناحية الشكلية كما ان الدعوى في حقيقتها واجبة الرد موضوعاً ايضاً لان المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد قضت ببطلان كل عمل من اعمال التصرف او الادارة يصدر من المحكوم بالاعدام من يوم صدور الحكم الى وقت تنفيذه عدا الوصية والوقف لذا قررت المحكمة الحكم بابطال عريضة الدعوى شكلاً بسبب نقص البيانات المتعلقة بعنوان وكيل المدعين للتبليغ مع تحصيل المدعين مصاريف الدعوى واسباب المحاماة لوكلي المدعى عليهما السيدان فتحي الجواربي وعباس هادي ميفاً قدره اربعون الف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم باتاً استناداً لاحكام المادة

بسم الله الرحمن الرحيم

كويتي عيران
داد كاي بالاي ليتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠ / التادمية / ٢٠٠٢

(٥/ تاديا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والعادة ٥٠ / ٢ / ١٦٦ من
قانون المرافعات المدنية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ وبالاتفاق واقدم علناً
في ١١/ صفر / ١٤٢٩ المصادف ٢٠٠٨ / ٢ / ١٨ .

الرئيس
منحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جطر ناصر حسن

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب القشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمسون آسن كوركيس

العضو
حسين ابو التمن

م . قضائي
علي عثمان